الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

A/36/665
S/14750
12 November 1981
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة السادسة والثلاثون
البنود ٣٢ و ٣٣ و ٩٤ من جدول الأعمال
سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا
الحالة في الشرق الأوسط
أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

مجلس الأمن
السنة السادسة والثلاثون

رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن اعلن أن أعضاء منظمة البلدان العربية المصدرة للنفط ، عملا بسياستهم الدائمة في مقاطعة جنوب افريقيا وادراكا منهم لأهمية النفط كسلعة استراتيجية ، يسلمون بضرورة إحكام الحظر النفطي ضد نظام الفصل العنصري . ولذا فقد اتخذوا القرار المرفق طي هذا في الاجتماع السادس والعشرين لمجلس الوزراء المعقود في الكويت في ٥ ايار/مايو ١٩٨١ . ولديهم اقتناع أنه عن طريق التعاون مع الدول الاعضاء الاخرى والتنسيق مع المنظمات الدولية سيتمكنون تماما من ترجمة تصميمهم الى عمل محدد . فالجهد والعمل الجماعيان من جانب المجتمع الدولي سيكفلان التطبيق الفعال للجزاءات الموقعة على جنوب افريقيا .

واتشرف بأن ارجو توزيع القرار السابق الذكر بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة تحت البنود ٣٢ و ٣٣ و ٩٤ من جدول الاعمال ، ومن وثائق مجلس الامن .

(التوقيع) محمد أ . أبوالحسن
السفير
الممثل الدائم

المرفـــق

قرار مجلس وزراء منظمة الاقطار العربية المصدرة للنفط ٢٦ / ٥ ، المؤرخ في ٢ رجب ١٤٠١ هـ (الموافق ٦ ايار/مايو ١٩٨١) ، بشأن إحكـــام المقاطعة النفطية على نظام جنوب افريقيا

مجلس الوزراء ،

استنادا لأحكام اتفاقية انشاء المنظمة ،

وبعد الاطلاع على قراره ٢٤ / ٨ المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ،

وعلى مذكرة الامانة العامة بشأن احكام الحظر النفطي على نظام جنوب افريقيا والدراسة المرفقة بها ،

وعلى مذكرة الامانة العامة بشأن احكام عدم وصول البترول العربي الى " اسرائيل " ،

وعلى مذكرة المكتب التنفيذى رقـــم ٤٠ / ١٩٨١ - ٨ المؤرخة في ٥ ايار/مايو ١٩٨١ ،

يقرر ما يلي :

١ - توصية حكومات الاقطار الاعضاء بتبني التوصيات المذيلة والاسترشاد بها عنـــد القيام بعمليات بيع النفط الى المشترين ونقله وتفريغه في الموانئ الاجنبية لزيادة إحكام الحظر على تسرب النفط العربي الى جنوب افريقيا ؛

٢ - تكليف الامانة العامة بالتعمق في دراسة ما ورد في مذكرتها الخاصة بإحكام عدم وصول البترول العربي الى " اسرائيل " وتقديم تقرير مفصل عن ذلك الى المجلس في اجتماعه القادم ؛

٣ - التوصية الى الاقطار الاعضاء بمساعدة الامانة العامة بالدعم والتزويد بالمعلومات اللازمة للقيام بالمهمة المشار اليها في المادة ٢ من هذا القرار .

(توقيع ممثلي الدول الاتية) :

دولة الامارات العربية المتحـــــدة

دولـــــة البحريـــــن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكـة العربية السعوديـة

الجمهورية العربيـــة السوريـــــة

الجمهوريـــة العراقيـــــة

دولـــــة قطـــــر

دولـــــة الكويـــــت

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

تذييـــل

التوصيات الخاصة بإحكام حظر النفـط المفروض على نظـــام جنـوب افريقيـــا

١ - يجب العمل على تطبيق التوصيات الواردة في قرارات الامم المتحدة المشار اليها في هذا التقرير .

٢ - يجب ان تلزم الشركات العاملة في الاقطار الاعضـــاء على عدم تحويل نصيبها من النفط او جزء منه أو اى من مشتقاته الى جنوب افريقيا .

٣ - يجب التحكم في كل العقود البترولية ، بحيث تلزم عقود التصدير المشترى بتوجيه كل كمية النفط المباعة له الى الجهة النهائية المحددة في عقد البيع ، وحين يتم التكرير في مصافي اخرى ، يلزم بالحصول على موافقة من البائع ، ويلزم المشترى أو الناقلة كذلك بعدم تفريغ أى جزء من الحمولة لبيعه في اى من الاسواق الفورية وذلك خلال الرحلة الى الميناء المقصودة والمبينة في شهادة الشحن .

٤ - يلزم المشترى بابراز شهادة التفريغ بالميناء المحدد في عقد البيع موثقة من السلطـــات الرسمية بالميناء المعني .

٥ - ان كانت الشركة المشترية للنفط ستبيع في الاسواق الاخرى كروتردام مثلا ، وبعد حصولها على الموافقة المسبقة من البائع ، يتعين الزامها بعدم بيعه لشركة او جهة تعيد تصديره الـــى جنوب افريقيا ، ولابد ان يكون الالزام على الشركة المشترية الاولى ، اذ ان الشركة الثانية لـــن تطولها القيود المفروضة خاصة وانها ليست المشترى المباشر من القطر المصدر .

٦ - بما ان ناقلات النفط المصروفة بتفريغ حمولاتها في موانئ جنوب افريقيا ، تتخذ كثيرا من التحوطات لعدم معرفة خطوط سير ملاحتها ، وتتعمد ابراز اوراق ملفقة - في كثير من الاحيان - عن تسيير رحلاتها ، فانه من الممكن مطالبة قبطانها بابراز اوراق رسمية توضح الموانئ التي رست فيهـا ناقلته خلال فترة لا تقل عن عام ، وان يحظر شحن النفط على السفينة المخالفة للحظر ويوضع اسمهـا في القائمة السوداء .

٧ - لوحظ في الآونة الاخيرة ان بعض الناقلات تقوم بنقل شحنتها الى ناقلات اخرى مدعيـــة ان عطبا فنيا اصابها ، بينما تقوم الناقلات الاخيرة بتفريغ حمولتها في موانئ جنوب افريقيا وتعـود الناقلات الاولى قافلة الى موانئ الاقطار الاعضاء لشحن حمولة اخرى ، وفي هذه الحالة يمكن للقطر المصدر ، الحصول على تقرير من الناقلة يوضح ما تعرضت اليه من عطب خلال فترة عملها ، وان لا يحمل الناقلات المشكوك في انها تتعمد العطب دائما .

٨ - في حالة مخالفة الشركات والناقلات لقوانين الحظر ، فاننا نقترح فرض عقوبة عليها تـــتراوح ما بين وقف تزويدها بالشحنات المتبقية من الكمية المتعاقد عليها او وضعها في القائمة السـوداء او فرض العقوبتين معا عليها وفقا لحجم ونوعية المخالفة .

٩ - يجب ان تدعم وفود الدول العربية اقتراح لجنة النقل البحرى التابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) بانشاء مركز لرقابة الناقلات الداخلة والخارجة من موانئ جنوب افريقيا ، لما لهذا الدعم من اهمية كبيرة في ابراز حرص الدول العربية في فرض الحظر النفطي على جنوب افريقيا .

١٠ - مطالبة الموانئ القطرية بضرورة متابعة استلام شهادات التفريغ للناقلات التي لا تعود للشحن من هذه الموانئ بعد التفريغ . واخطار اجهزة التسويق المختصة بالقطر المعني بأية مخالفات أو تأخير في استلام تلك الشهادات ويتم ذلك بصورة دورية .

١١ - التنسيق وتبادل المعلومات بين أجهزة التسويق المختصة بالدول الاعضاء عن طريق الامانة العامة حول الاجراءات المتخذة قبل اى مشتر او ناقلة يثبت مخالفتها لقرارات الحظر ونصوص عقد البيع المتعلقة بالحظر .

- - - - -